

البنوك الإسلامية بين حتمية مخاطر المضاربة والمشاركة في النظرية ومنطق ضمان المراجعة في التطبيق -دراسة تحليلية تقويمية مع الإشارة لحالة بنك البركة الجزائري-

أ/بنون خيرالدين - جامعة ميله

د/تنتان مورا - جامعة المدية

الملخص:

اهتم المفكرون والمنظرون والباحثون المختصون في مجال البنوك الإسلامية بالمضاربة والمشاركة كصيغ أساسية لتعبئة الموارد وإعادة استثمارها، ويرجع هذا الاهتمام إلى كون هذه الصيغ الأكثر قدرة على تجميع الموارد النقدية القابلة للاستثمار، والأكفء في توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما وقد بينت معظم الدراسات الميدانية أنه وعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تُميز التمويل بالمشاركة والمضاربة، فإن البنوك الإسلامية خالفت النظرية واستغنت عن هذه الصيغ في جانب التطبيق، لصالح التوسع في استعمال التمويل بصيغ المديونية ذات الهامش المعلوم لاسيما بيع المراجعة للآمر بالشراء الذي أصبح يشكل السمة الغالبة لنشاط هذه البنوك، وقد يرجع ذلك في الأساس إلى مجموعة من المعوقات المعترضة للاستخدام المصرفي لهذه الصيغ. وفي هذا الاتجاه يحاول هذا البحث إحياء الاستخدام المصرفي لهاته الصيغ في البنوك الإسلامية، من خلال محاولة حصر وتحليل وتقويم مختلف المعوقات التي تعترض تطبيق هذه الصيغ.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، البنوك الإسلامية، التمويل بالمشاركة، التمويل

بالمضاربة، التمويل بالمراجعة. معوقات الاستخدام.

Abstract:

Theorists interested in Islamic banking and finance are based on Mudaraba and Musharaka as an essential mode in collecting and using of resources in Islamic banks. This attention is due to the fact that these modes of finance are more able to collect cash resources which can be invested, and they have more ability to distribute the available cash resources on the best uses for the purpose of economic and social development. Most of the field studies show that despite the big economic, social, profitability importance of these mode of finance (Mudaraba and Musharaka), The Islamic banks avoid the theory, and they dispensed with these modes' application in favor of the expansion in the use of funding modes with the known margin which generates debts, especially in the profitable selling to the person who orders the buy "Murabaha" that has become the key feature of the activity of Islamic banks, and it is mainly due to a lot of obstacles that intercepted the banking uses of these modes of finance. This paper aims to revive the banking use of Mudaraba and Musharaka finance mode in Islamic banks in a way dominates their investments.

Key Word: Islamic banking, Islamic banks, Mudaraba, Musharaka, Murabaha, Obstacles to the application.

مقدمة

رأى المنظرون الأوائل لفكر المصرفية الإسلامية ضرورة اختلاف البنوك الإسلامية اختلافا جوهريا عن البنوك التقليدية فلا بد ألا تعنى بتحقيق الربح فقط، بل يجب أن تعنى بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموما فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة والعدالة في ذلك، ومحاربة الفقر، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وعلى هذا الأساس كان تصورهم أن الأساس الذي يجب يركز عليه عمل البنك الإسلامي هو المضاربة والشركة.

على الرغم من أن معظم صيغ التمويل الإسلامي كانت معروفة في الفقه الإسلامي قبل بداية عمل البنوك الإسلامية، إلا أن الكتابات الأولى حول المصرفية الإسلامية ركزت على صيغتين أساسيتين هما المضاربة والمشاركة. فنجد مثلا أن الدكتور محمد عبد الله العربي يعتبر عقد المضاربة هو الصيغة الرئيسية التي يتم على أساسها منح التمويل للمنظمين وأصحاب المشاريع، ويتفق معه في هذا الرأي الدكتور محمد نجاة الله صديقي، أما باقر الصدر فإنه يرى أن المضاربة هي صيغة التوظيف إلا أنه اجتهد في وظيفة البنك الإسلامي حيث أخرج من أطراف عقد المضاربة وجعله وسيطا بين مقدمي الأموال المودعين وطالبيها من المستثمرين، ومن ناحية أخرى نجد أن الدكتور أحمد النجار يركز على صيغة المشاركة، ولا نكاد نلمح في كتاباته صيغ أخرى للتوظيف، وكذلك غريب الجمال وعيسى عبده وشوقي شحاته وغيرهم ممن تصدوا للكتابة مع بدايات البنوك الإسلامية، ومن ثم يمكن القول أن المضاربة والمشاركة كانت محور اهتمام من الكتاب والمفكرين باعتبارها الأنسب للتشغيل والتوظيف⁽¹⁾.

مشكلة البحث:

تؤكد العديد من الدراسات الاقتصادية حول السياسات التمويلية أن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار على أساس صيغ المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت المولدة للديون كالمراجحة والاستصناع والسلم وغيرها. لكن بالنظر إلى واقع الممارسة المصرفية الإسلامية نجد أن الاستخدام المصرفي لصيغ المضاربة والمشاركة هو في أدنى الحدود أو ينعدم أحيانا، حيث تظهر معظم الدراسات الميدانية أن البنوك الإسلامية في التطبيق استغنت عن أنواع المشاركات خلافا للنظرية، لصالح التوسع في استعمال التمويل بصيغ العائد الثابت المعلوم المولدة للديون لا سيما بيع المراجحة للأمر بالشراء، مما يعني محدودية مساهمة هذه البنوك في تحقيق التنمية،

والتي تعد أهم الأهداف التي قامت من أجل تحقيقها، وتحاول هذه الدراسة الوقوف على أهم الأسباب والمعوقات الكامنة وراء عزوف البنوك الإسلامية عن الاستخدام المصرفي لهذه الصيغ ومحاوله حصرها ومن ثم التمهيد لإيجاد الآليات الناجحة لتجاوزها.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية معينة مؤداها " أن الاستخدام المصرفي لصيغتي المضاربة والمشاركة يكتسي أهمية بالغة للبنك ولجميع الأطراف المتعاملة معه لكن هذا التطبيق تعترضه العديد من المعوقات تتعلق بعدة جهات لها علاقة بالبنك الإسلامي ومنها ما يتعلق بالبنك الإسلامي نفسه، والتي يمكن تجاوزها أو التقليل منها وبالتالي تخفيض المخاطر الناتجة عنها، وبالتالي إعادة تفعيل العمل بماتين الصيغتين من جديد ".

أهمية وأهداف البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من محاولة المساهمة في تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الدور الحيوي الذي يمكن أن يكون لصيغ التمويل بالمشاركة. من خلال التنويه بأهمية الاستخدام المصرفي لهاتين الصيغتين مع بيان المعوقات التي تحول دون تطبيقها وبالتالي التأسيس لإيجاد حلول ووضع مقترحات تساعد على تدليل العقبات التي تعترض طريق الاستخدام المصرفي لهذه الصيغ.

تقسيمات البحث:

سوف تتم دراسة هذا الموضوع من خلال المحاور الثلاث التالية:

I. المضاربة والمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية: الماهية والأهمية؛

II. واقع التطبيق المصرفي لصيغتي المضاربة والمشاركة في بنك البركة الجزائري؛

III. معوقات التطبيقات المصرفية لصيغتي المضاربة والمشاركة.

وقد قسم كل محور من هذه المحاور إلى مجموعة من الفروع، قسمت كل منها إلى بعض النقاط الفرعية المرتبطة بها.

I. المضاربة والمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية: الماهية والأهمية

كان تصور المنظرون الأوائل لنموذج البنك الإسلامي في خمسينيات القرن الماضي عندما ظهرت الكتابات الأولى في هذا الموضوع، أن عقود الشركة والمضاربة هما البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة، ثم تأتي باقي صيغ الاستثمار الأخرى.

أولاً: ماهية المضاربة والمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية

1- المضاربة: يعتبر الدكتور محمد عبد الله العربي أول من طرح فكرة استعمال عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي كبديل لنظام الفائدة، وكان ذلك في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965⁽²⁾.

والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض؛ لطلب الرزق، والمضاربة أن تعطي إنسان من مالك ما يتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له معلوم في الربح⁽³⁾. وهي في البنوك الإسلامية مضاربة مشتركة. والمضاربة المشتركة هي أن يعرض أصحاب الأموال على المضارب استثمار أموالهم، ثم يعرض المضارب -باعتباره صاحب مال أو وكيل عن صاحب المال- على أصحاب المشاريع الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق. وهذا المعنى نجده عند الفقهاء القدامى تحت عنوان "المضارب يضارب"⁽⁴⁾.

وعليه فقد كان لعقد المضاربة دور في مجال تعبئة موارد ومدخرات البنوك الإسلامية من جهة كما كان لهذا العقد دور في مجال استثمار وتوظيف هذه الموارد المجمعة من جهة ثانية حيث:

- يكمن دور عقد المضاربة في تعبئة أموال البنوك الإسلامية من خلال ما يسمى بالحسابات الاستثمارية، أو من خلال إصدار سندات المضاربة أو ما يسمى بسندات المقارضة.

- أما في مجال التمويل والاستثمار فإن البنك الإسلامي يقوم بمقتضى عقد المضاربة بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل المضارب، ويعتبر البنك بمثابة صاحب المال بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة، ومن ثم يتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها البنك، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل⁽⁵⁾.

وتعتمد البنوك الإسلامية على صورة المضاربة المقيدة في مجال استثمار مواردها حيث تقوم بتحديد مجال استثمار الأموال المقدمة. ويأخذ التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية العديد من الأشكال منها:

أ. **المضاربة على أساس الصفقة المعينة:** حيث يقوم البنك بتمويل الصفقة المعينة للمضارب الثاني كلياً، أو جزئياً على أن يقوم المضارب الثاني من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال.

ب. **المضاربة المنتهية بالتمليك:** وفيها يقدم البنك المال بصفته رب المال للعميل بصفته مضارب ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال.

ويجذب الكثير من العملاء هذا النوع من المضاربة حيث يفضلون عودة ملكية مشاريع المضاربة في النهاية لهم على استمرار مضاربة البنك لهم، وغالبا ما تكون مشاريع المضاربة إنتاجية، كالمصانع والمؤسسات.

2- **المشاركة (الشركة) في التجربة المصرفية الإسلامية:** يرى الكثير من المنظرين لفكر الصيرفة الإسلامية أن الاستثمار بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ استثمارية، ومن أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية، بل هناك من قال بأن البنوك الإسلامية هي بنوك مشاركة، ويعتبر كذلك عقد المشاركة من أكثر العقود الإسلامية مرونة، لإمكانية تطبيقه على جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية الخدمية مما يعني إمكانية استفادة شرائح واسعة من المجتمع منه.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس اشتراك كل من البنك وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها البنك عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضا بالجزء الآخر، وتختلف نسبة المشاركة بين البنك والعميل باختلاف المشروعات وطبيعة النشاط وقدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح فضلا عن حجم المخاطر التي تكتنف عملية التمويل⁽⁶⁾.

وعلى هذا يتحول البنك الإسلامي إلى شريك للعملاء، عكس ما هو قائم في البنوك التقليدية حيث يتحول البنك إلى مجرد دائن للعملاء، ويكون تقسيم الأرباح بين البنك والعميل بنسب

محددة متفق عليها بين الطرفين، وتحمل الخسائر حسب مشاركة كل واحد في رأس المال. وعادة ما يُفَوَّض العميل بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير المشروع والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة. وهذا على اعتبار أن العميل عنده الدراية الكافية بالمشروع، وصاحب المعرفة الفنية بكل تفاصيله، ويمتلك الخبرة اللازمة لإدارته.

وهذا النوع من المشاركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء⁽⁷⁾، والتي يجوز فيها تفاوت الشركاء في المال أو في التصرف أو في العمل أو في المسؤولية بأن يكون أحدهما أكثر مالا من الآخر، أو يكون أحدهما مسؤولا عن إدارة الشركة والآخر غير مسؤول.

والمشاركة تتعدد صيغها وأشكالها وتتنوع مجالاتها وأنواعها⁽⁸⁾، وهذا وفقا للمنظور الذي ينظر به إليها والأهداف المرغوبة، وسوف نأخذ هنا بالتقسيم الذي يقوم على أساس الجمع بين مدى استثمارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، وحسب هذا الأساس تكون أشكال المشاركة هي:

أ- المشاركة الثابتة: وتقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وشريكا في الأرباح بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق. وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، وفي ظل هذا الإطار القانوني الوضعي تتحدد العلاقة بين البنك والشريك أو الشركاء.

ويمكن أن تكون المشاركة الثابتة مستمرة حيث تستمر مشاركة البنك في المشروع طالما أنه موجود ويعمل. ويأخذ هذا النوع من المشاركة شكل قانوني محدد متفق عليه بين البنك والعميل. ويسمى هذا الشكل بالتمويل المباشر وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئيا في التمويل على المدى المتوسط والطويل، والذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية التقليدية العادية⁽⁹⁾.

كما يمكن أن تكون مشاركة ثابتة منتهية حيث يتضمن الاتفاق بين البنك والشركاء توقيتا معيناً للتمويل مثل: دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات، أو توريد، أو صفقة معينة أو غيرها. وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.

وبما أن الاستثمار بهذا الشكل (المشاركة الثابتة) يترتب عليه مشاركة البنك للعميل في أرباح وخسائر الشركة مدى الحياة، إضافة إلى التدخل في شؤون إدارة الشركة، فإن هذا الأمر لا يرضي الكثير من العملاء حيث لا يرغبون باستمرار البنك في مشاركته لهم، خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاريع القائمة التي تسعى للاقتراض لزيادة طاقتها الإنتاجية فقط.

ويرى بعض المفكرين أن اعتماد البنوك الإسلامية على المشاركة الثابتة في توظيفاتها، يؤدي إلى سيطرة البنوك الإسلامية على شركات البلاد، وبالتالي السيطرة على الاقتصاد فيه، وبالتالي تحتكر البنوك الإسلامية الاقتصاد وهذا لا يجوز⁽¹⁰⁾.

ب- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): يعتبر هذا الشكل من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها. وتعرف المشاركة المتناقصة بصفة عامة بأنها: "شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"⁽¹¹⁾. وغالبا ما تحتسب أرباح البنك على أساس بيع الحصة بأكثر من مشاركته.

وتتضمن العملية إضافة لعقد الشركة، وعدا بالهبة أو شرطا بقيام البنك الإسلامي ببيع حصته للعميل، ووعدا من العميل بقيامه بشراء الحصة المتفق عليها من البنك الإسلامي. وبالتالي في هذا الشكل من المشاركة تتزايد حصة العميل مقابل تناقص حصة البنك في الشركة، حيث تبلغ ذروتها عندما يمتلك أحد الشركاء - الذي غالبا ما يكون العميل - الملكية القانونية للأصل.

ولفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى الجهة التي ستخرج من المشروع (البنك)، حيث أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك، فيشير إلى جهة الشريك الذي ستؤول الملكية إليه (عميل البنك)، بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى البنك أو الشريك الآخر.

ومن أهم مميزات هذا الشكل من المشاركة أنها تلاءم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، والرافضين لاستمرارية البنك كشريك في مشاريعهم، ولكونها تحول دون تجميد أموال البنك لفترات

طويلة وتدر عليه أرباحا دورية على مدار السنة. وقد يتم اللجوء إلى هذه الصيغة رغبة من البنك الإسلامي في الاحتفاظ بملكياته في المشروع إلى أن يتم سداد الأقساط.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل بالمضاربة والمشاركة

يكتسي التمويل بالمضاربة والمشاركة أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة بالنسبة للبنك الإسلامي وللأطراف المتعاملة معه وللإقتصاديات التي يطبق فيها هذا النوع من التمويل عموما.

1- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل بعقد المضاربة

المضاربة ومن خلال مفهومها السابق تتيح للاقتصاد والمجتمع وأفراده التوسع في مختلف النشاطات الاقتصادية وخاصة التجارية منها اعتمادا على الربط بين المال الذي يملكه أحد طرفي المضاربة، والعمل الذي يمارس عملية المضاربة اعتمادا على المال الذي لا يستطيع صاحبه استخدامه في ممارسة النشاطات لأسباب معينة، وبذلك تتاح فرصة استخدام كل من العمل ورأس المال في القيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة. واستنادا إلى ما سبق فإن المضاربة يمكن أن تؤدي دورا مهما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:

أ- تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال توفير الأموال للحرفيين والفنيين وأصحاب الخبرات العلمية بالشكل الذي يمكن من توسيع النشاطات الاقتصادية اعتمادا على قدراتهم وخبراتهم.

ب- تساهم في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل ورأس المال الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه، وبالتالي تساهم في معالجة عدم استخدام الموارد ومشكلة البطالة، مما يؤدي إلى المساهمة في علاج العديد من المشاكل والآفات الاجتماعية الناتجة عن البطالة.

ج- يمكن أن تؤدي المضاربة إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخل من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة، حيث تزداد حصة عنصر العمل وتنخفض حصة رأس المال في الدخل المتحقق في الاقتصاد، ويتحقق تناسب في حصة كل من العمل ورأس المال في الدخل القومي، ومن تحقق عدالة أكبر في توزيع الدخل⁽¹²⁾. ففي نظام المضاربة الثروة لن تجلب مزيداً من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها إلى تحقيق ثروة إضافية بصورة فعلية حقيقية، يتم توزيعها بصورة عادلة على العناصر التي ساهمت عمليا في تحقيقها⁽¹³⁾.

د- إن المضاربة يمكن أن تساهم في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد، من خلال توجه الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق عائد ممكن فيها نتيجة استخدام رأس المال من قبل المضاربين، والذين يفترض توفر القدرة والخبرة لديهم والتي تسمح لهم بتوجيه مال المضاربة إلى أفضل المجالات التي تحقق أعلى عائد ممكن (14).

ه- إن المضاربة يمكن أن تساهم في تحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية، بدون الاقتصار في ذلك على الجانب الكمي عند ممارسة هذه النشاطات، بسبب أن من يمارس مثل هذه النشاطات ويقوم بها يمتلك من القدرة والخبرة التي يمكن أن تتيح له ذلك، وكذلك ضمان تفاني العامل في النشاط نتيجة مشاركته في الأرباح المتحققة وتتوقف حصته في الربح على النتيجة المحصل عليها في الاستثمار وبالتالي يسعى جاهدا لإنجاح المشروع للحصول على نتائج جيدة (15).

و- تتيح المضاربة تحقيق التعاون والتكافل والترابط والانسجام الاجتماعي من خلال ارتباط المال والعمل في المضاربة وبذلك يتم تلافي حالات الصراع والتطاحن بين عنصري العمل ورأس المال عند ممارسة النشاطات الاقتصادية بشكلها التقليدي.

ز- الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة؛ وذلك تتضمن عمليات المضاربة المعادلة بين الادخار والاستثمار معاً (16).

2- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل بعقد المشاركة

يمكن للمشاركة أن تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في:

أ- التمويل بالمشاركة يضع مفهوما جديدا للتمويل الصناعي والإنتاجي عموما وفقا للمبادئ الإسلامية، ويجنب المجتمعات الإنسانية مضار نظام الفائدة الربوية وبالتالي تلافي أو التقليل من حدة التقلبات الاقتصادية الناتجة عن سعر الفائدة (17).

ب- الإسهام في تحقيق دخول للبنك والمشاركين له قد لا تتحقق من دونها، وهذا من خلال استغلال السيولة الزائدة عادة في البنوك الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.

ج- إتاحة الفرصة واسعة أمام إيجاد صيغة مناسبة لتمويل رأس المال العامل الذي أضحى معضلة تواجه معظم المشاريع المعتمدة في تمويلها على مصادر شرعية ولقد أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة نظام المشاركة والمشاركة المتناقصة على تمويل رأس المال العامل دون أي خرق للسلامة الشرعية (18).

د- إن صيغة المشاركة تناسب بدرجة أكبر المشاريع التي تستمر لفترات زمنية أطول وهي المشاريع ذات الطبيعة الإنتاجية المرتبط عملها ونشاطها بالفترة الزمنية الطويلة الأجل في الغالب، ومن ثم فإنها تتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة بدلا من توجيهها في حالات ليست بالقليلة نحو المجالات الهامشية غير المنتجة⁽¹⁹⁾. وبالتالي فإن التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج فعلا إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية.

ه- تؤدي إلى توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

و- إن صيغة المشاركة من خلال ارتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم التي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق. فضلا عن الحد من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض بفائدة.

ز- أن صيغة المشاركة في استخدام الأموال واستثمارها، والتي يمكن أن تتوسع البنوك الإسلامية في القيام بها، تؤدي إلى الإسهام في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروات، وتوسيع قاعدة ملكية النشاطات الاقتصادية وتحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال اشتراك فئات المجتمع عن طريق المشاركة في ذلك.

ح- إن المشاركة يمكن أن تدفع العديد من الأفراد والجهات المتحفظة والتي تتردد في استخدام أموالها وبالذات لأغراض الاستثمار الإنتاجي، حيث أن مشاركة البنك الإسلامي لها يحفزها على هذا الاستخدام، من خلال ثقافتهم بجدوى المشروع الذي تتم مشاركة البنك فيه وما يوفره ذلك من ثقة بنجاح المشروع، ومن ثم المشاركة فيه وبذلك يتم جذب موارد هؤلاء⁽²⁰⁾.

ط- عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن المؤسسة المالية الإسلامية من التصويت في الجمعية العامة للشركة، والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة، وهذا يمثل ضمانا لأشراف المؤسسة على سير أعمال الشركة كما يسهل مهمة المتابعة الإدارية والمالية والمحاسبية، ليس هذا فحسب بل إن

التمويل بالمشاركة يمكن المؤسسة المالية الإسلامية من السيطرة الاقتصادية القانونية على الشركة أو المشروع طالب التمويل، وذلك عن طريق حيازة أغلبية أسهم رأس ماله، كما أن التمويل بالمشاركة في رأس المال، دائم وعام، ولأنه دائم -أي طويل الأجل- فإنه يحقق لمؤسسة التمويل الإسلامي -فضلا عن الأرباح- الاحتفاظ بحصتها في الاحتياطات المنظورة وغير المنظورة للشركة، وكذلك فيما تحققه تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة أصولها الثابتة كالعقارات، وفي حالة بيع المؤسسة لأسهمها قبل تصفية الشركة، فإن سعر السهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق، ولأنه عام، فإنه يمكن مؤسسة التمويل من شراء وتملك أسهما في شركات تمارس أنشطة مختلفة، بما يحقق التوازن في معدل الربح وتتحاشى مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصار على تمويل نشاط محدد⁽²¹⁾.

II. واقع التطبيق المصرفي لصيغتي المضاربة والمشاركة في بنك البركة الجزائري

رغم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والربحية الكبيرة التي يتميز بها التمويل بالمشاركة والمضاربة، فإنه مع ذلك لم يحظ بحيز كبير من بين صور التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية حيث تشير معظم التقارير السنوية للبنوك الإسلامية أن التمويل من خلال عقود المدابنة لا يزال هو الأكثر تطبيقا لدى تلك البنوك.

ولا يختلف بنك البركة الجزائري عن بقية البنوك الأخرى حيث تبين المعلومات المستقاة من التقارير والوثائق التي يعدها أنه لم يتم استخدام صيغة المضاربة، بينما تم استخدام المشاركة كصيغة من صيغ التمويل وهذا حتى سنة 2000، ثم توقف عن استخدام هذه الصيغة حتى سنة 2008 أين عاد إلى استخدام هذه الصيغة في صورة المشاركة المتناقصة وعلى نحو خاص سيتم بيانه فيما يأتي رغم عدم توفر الإحصائيات بالتفصيل المطلوب، والجدول التالي يوضح تطور حجم التمويل بالمشاركة في بنك البركة خلال الفترة 1992 - 2016⁽²²⁾:

الجدول رقم 01: تطور حجم التمويل بالمشاركة في بنك البركة خلال الفترة: 1992 - 2016

الأجل السنة	قصير الأجل	متوسط الأجل	طويل الأجل	الاجموع	النسبة إلى مجموع التمويلات (%)
1992	-	71413562	-	71413562	25.27
1993	-	65849730	-	65849730	10.35
1994	591412857	6156206256	-	652983920	40.7
1995	38193723	7976228	50.000000	96169951	5.9
1996	212850395	1329726	25.000000	239180085.50	9.4
1997	90417564	1329726	25.000000	116747290	2.4
1998	549173	1329726	33256050	895031169	1.27
1999	9500	1329726	62284375	63623601	0.85
2000	9500	1329726	-	1339226	0.01
-	-	-	-	-	-
2009	8300000	-	-	8300000	0.012
2010	55000000	-	-	55000000	0.067
2011	40000000	-	-	40000000	0.029
2012	56000000	-	-	56000000	0.033
2013	50000000	-	-	50000000	0.035
2014	43000000	-	-	43000000	0.023
2015	202000000	-	-	202000000	0.131
2016	80000000	-	-	80000000	0.042

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على: بالنسبة للإحصائيات قبل سنة 2000: جميل أحمد: الدور التنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، إشراف: مُجّد ناصر ثابت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.292، أما بالنسبة للإحصائيات بعد سنة 2000: بالاعتماد على تقارير النشاط لبنك البركة للسنوات 2000-2016 (غير منشورة).

إن قراءة المعطيات الخاصة بمخصصات التمويل عن طريق صيغة المشاركة في بنك البركة بينت لنا ما يلي (23):

أن التمويل بالمشاركة من حيث المخصصات التمويلية مر لدى بنك البركة الجزائري بمراحل معينة تمثلت في:

1. أولا في مرحلة الاعتماد المقبول من حيث نسب المشاركة إلى مجموع التمويلات ويظهر لنا ذلك من خلال سنة 1992، 1993، 1994: حيث تراوح اعتماد البنك على التمويل بالمشاركة بين 10.35% سنة 1993 و25.27% سنة 1992 وأعلى نسبة كانت سنة 1994 بـ 40.70% لكنها في مجموعها أما تمويلات متوسطة أو قصيرة المدى، حيث أن ارتفاع نسبة التمويل بالمشاركة سنة 1994 يرجع إلى اعتماد التمويل قصير المدى والذي يخصص غالبا لتمويل قطاع التجارة.

2. مرحلة التوسع من حيث اعتماد التمويل طويل الأجل على أساس صيغة المشاركة، ويظهر ذلك من خلال سنة 1995 حيث خصص لذلك مبلغ 50 مليون دج ويعتبر أول وآخر مبلغ يخصص للمشاركات طويلة الأجل والتي تم تصفيتها سنة 1999 بعد منازعة مع العميل، علما أن كل الأرقام التي تظهر بعد سنة 1995 والمتعلقة بالمشاركة طويلة الأجل هي في الحقيقة مبلغ المشاركة الباقي في ذمة العميل، ومعبّر عنه بمبلغ 25 مليون دج سنة 1996 و1997، أما فيما يتعلق بالارتفاع الحاصل في مبلغ المشاركة طويلة الأجل لسنتي 1998 و1999، فهو نفس المبلغ لسنتي 1996 و1997 مضافا إليه التكاليف القضائية وهامش الربح، وقد توقف التمويل بالمشاركة وذلك منذ سنة 1996، حيث توقف بنك البركة نهائيا عن التمويل بالمشاركة لعدة أسباب، لكن المبالغ التي تظهر في الجدول منذ سنة 1997 حتى سنة 2000 على المدى القصير والمتوسط فهي عبارة عن مبالغ المشاركات غير المسددة والباقية في ذمة العملاء.

3. مرحلة التوقف عن التمويل بصيغة المشاركة وهي السنوات التي تلت سنة 2000 وفيها تختفي الإشارة إلى صيغة المشاركة تماما في ميزانيات بنك البركة، وتمتد حتى سنة 2008، وهو تاريخ عودة البنك للاعتماد على صيغة المشاركة المتناقصة، رغم أنها لا تظهر في ميزانياته نظرا لصغر حجم المبالغ الممنوحة والتي تعتبر نسب هامشية مقارنة بإجمالي التمويلات الممنوحة بصيغ التمويل الأخرى.

4. المرحلة الرابعة: وهي مرحلة العودة لاستخدام التمويل بصيغة المشاركة وكان هذا ابتداءً من سنة 2008، وهي السنة التي عقد فيها بنك البركة الجزائري شراكة مع شركة فيداس الجزائر (FIDES-ALGERIE) وهي شركة خدمات غير مالية فرع للشركة الأم فيداس السويسرية والتي تتواجد في العديد من الدول.

5. ابتداءً من شهر سبتمبر سنة 2008 انطلق نشاط فيداس الجزائر في ولاية غرداية - نظراً لكون سكان المنطقة محافظين وأكثر تمسكا بتعاليم الدين فيما يخص المعاملات المالية - وذلك باستقطاب أصحاب المؤسسات الصغيرة، تقييمها وانتقاؤها لغرض إعداد طلبات التمويل قبل عرضها على بنك البركة، هذا الأخير يقوم بتقديم التمويل للعميل الممثل بشركة فيداس الجزائر وفق صيغة المشاركة المتناقصة، وبعدها تتولى شركة فيداس متابعة التسديد الحسن للمستحقات، وتقييم الأرباح والخسائر، وتقديم المشورة لأصحاب المؤسسات.

6. إن الجمهور الذي يستهدفه البنك من أجل مشاركته هم الحرفيون، ومؤسسات الخدمات وتجار الأحياء وبصفة عامة ممن ينشطون في النظام الجزائري أي يقل رقم أعمالهم عن 03 مليون دينار جزائري، بحيث يتراوح مبلغ التمويل الممنوح في حالة قيام البنك بتمويل الاستغلال ما بين 5000 دج و 300000 دج، أما في حالة تمويل الاستثمار فأن مبلغ التمويل يتراوح بين 200000 دج و 1000000 دج، بينما تتراوح مدة التمويل بين اثنا عشر (12) شهراً وستة وثلاثون (36) شهراً. وعلى هذا فإن التمويل الممنوح من طرف البنك وفق صيغة المشارك المتناقصة وبالشراكة مع فيداس الجزائر يكون موجه خصيصاً للمؤسسات الصغيرة جداً، ويكون هذا التمويل مصغر، ولأجل قصيرة.

ويوضح الجدول الموالي تطور حجم التمويل الممنوح عن طريق صيغة المشاركة المتناقصة - العميل فيداس خلال السنوات 2009-2016:

الجدول رقم 02: تطور حجم التمويل بالمشاركة (شركة فيداس) في بنك البركة الجزائري للسنوات 2009-2016:

(الوحدة: مليون دينار جزائري)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم التمويل بالمشاركة (العميل فيداس)	83	55	40	56	50	43	202	80

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على تقارير النشاط لبنك البركة للسنوات 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016 (غير منشورة).

نلاحظ من الجدول أن حجم التمويل بالمشاركة المتناقصة - العميل فيداس متذبذب بين انخفاض وارتفاع حيث سجل أكبر مبلغ ممنوح سنة 2015 ب 202 مليون دينار جزائري،

وتبقى نسبة التمويل بهذه الصيغة هامشية تماما مقارنة مع إجمالي التمويل الممنوح ومع نسب التمويل بالصيغ الأخرى، حتى أنها لم تظهر في الميزانيات التفصيلية للبنك. أما بالنسبة للصيغة المضاربة: فقد أتمدت كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لأن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل، لكن هذا لم يحفز بنك البركة على أن تدخل حيز التطبيق في السنوات التي تلت التأسيس وقبل سنة 2000، ولا بعد سنة 2000 لأن تقارير نشاط بنك البركة تخلو في جانبها المتعلق بالتمويلات لأي إشارة إلى هذه الصيغة. والجدول الموالي يوضح حجم ونوع التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة خلال الفترة الممتدة من 2010-2016:

الجدول رقم 03: حجم ونوع التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016.

(الوحدة: مليون دينار جزائري).

مجموع التمويل	مجموع التمويل بالصيغ	المشاركة		الإجارة		الإستصناع		السلم		المراجعة		
		النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	النسبة (%)	القيمة	
81242	39359	0.06	55	5.75	4677	0.71	583	4.57	3713	37.33	30331	2010
137350	57543	0.029	40	3.91	5384	0.058	80	3.39	4665	34.49	47374	2011
169370.8	67418.8	0.033	56	3.41	5779.8	0.061	104	4.78	8095	31.52	53384	2012
153627	69346.72	0.032	50	9.69	14885.72	0.067	103	3.59	5517	31.76	48791	2013
186669.6	73117.89	0.023	43	9.40	17550.89	0	0	5.58	10417	24.16	45107	2014
153603.9	86407.11	0.13	202	14.6	22436.61	0.041	63.7	3.92	6024.1	37.55	57680.7	2015
190250	100585.1	0.042	80	12.6	24007.05	0.097	185	5.46	10390	34.65	65923.06	2016
1072113.3	493777.6	0.05	526	8.83	94721.07	0.10	1119	4.55	48821.1	32.11	348591	مج

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير النشاط لبنك البركة للسنوات 2010-2016

(غير منشورة)

نلاحظ من الجدول أن نسبة التمويل بالصيغ (التمويل النقدي) بلغت في المتوسط 46 % من إجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة حيث توزع النسبة المتبقية والمقدرة بـ 54 % على

التمويلات بالتوقيع والمتمثلة في الاعتمادات المستندية والكفالات، وهذا يدل على أن اغلب تمويلات البنك توجه لتمويل عمليات التجارة الخارجية والعمليات القصيرة الأجل. وبلغت النسبة المتوسطة للتمويل بصيغة المراجعة 32.11% بالنسبة لاجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة، و نسبة 70.60% بالنسبة لاجمالي التمويل الممنوح عن طريق الصيغ خلال نفس الفترة، وبلغت النسبة المتوسطة للتمويل بصيغة السلم 4.55% بالنسبة لإجمالي التمويل الممنوح و نسبة 9.88% بالنسبة لاجمالي التمويل الممنوح عن طريق الصيغ، بينما بلغت النسبة المتوسطة للتمويل بصيغة الإجارة 8.83% بالنسبة لاجمالي التمويل ونسبة 19.18% بالنسبة لاجمالي التمويل بالصيغ، أما فيما يخص نسبة التمويل بصيغة الإستصناع وصيغة بالمشاركة فإنها هامشية لا تظهر مقارنة بالصيغ الأخرى، ولا يقدم بنك البركة تمويلا على أساس صيغة المضاربة. وعليه فالملاحظ إن بنك البركة يعتمد بالدرجة الأولى على صيغة المراجعة بأكثر من 70% تليها مباشرة صيغة الإجارة بـ 19% ثم صيغة السلم بـ 9.88% وتفرق النسبة المتبقية على بقية الصيغ بنسب هامشية لكل منها.

III. معوقات التطبيقات المصرفية لصيغتي المضاربة والمشاركة

لاحظنا فيما سبق أن استخدام المضاربة والمشاركة هو في أدنى الحدود، ويعود ذلك لمجموعة من المعوقات، والتي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغ أكثر مخاطرة، وتعلق هذه المعوقات بعدة جهات لها علاقة بالبنك الإسلامي ومنها ما يتعلق بالبنك الإسلامي نفسه:

أولاً: معوقات داخلية (تتعلق بالبنك نفسه)

تتمثل المعوقات الداخلية للتمويل بالمضاربة والمشاركة في البنوك الإسلامية أساسا في ضعف قاعدة رأس مال البنك الإسلامي وكذلك عدم توفر الموارد البشرية الملائمة التي تسهر على تطبيق التمويل بهاتين الصيغتين ذات الطبيعة الخاصة.

1- معوقات تتعلق بقاعدة رأس المال البنوك الإسلامية

يقول عمر شابرا: " إن قدرا كبيرا من موارد المصرف التجاري يجب أن يكون مصدره رأس المال، فلماذا لا يكون للمصارف في النظام الإسلامي القائم أساسا على المشاركة مثلها في ذلك مثل المنشآت الأخرى قاعدة كبيرة من رأس المال؟ ... إن انخفاض رأس المال الخاص إلى الموارد

الكلية لم يثبت أنه ممارسة صحية في المصارف، فمن الأفضل للمصارف الإسلامية أن تبتعد منذ البداية عن كل سابقة غير صحيحة للبنوك التقليدية⁽²⁴⁾.

وإن اعتماد البنك الإسلامي على نظام المشاركة وحده يعني أن طبيعته سوف تختلف عن طبيعة البنك التجاري ذلك لأن الوظيفة الأساسية لهذا الأخير هي الوساطة المالية وقد يقترّب نموذج البنك الإسلامي من بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال⁽²⁵⁾. فبنك الأعمال يجب أن يتوفر على رأسمال كبير وعلى احتياطي هائل حتى يتمكن من تمويل الأصول الثابتة للمشاريع الاستثمارية.

وبالتالي فإن صغر قاعدة رأس المال في البنوك الإسلامية لا تساعد على الدخول في تمويلات بالمشاركة والمضاربة لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر؛ كذلك عدم قدرة البنوك الإسلامية على اللجوء الى السوق بين البنوك إلى البنوك التقليدية ولا إلى البنك المركزي للاقتراض عند حاجتها إلى أموال، لعدم تعاملها بالفائدة، وإذا لا يمكنها من الاستفادة من سيولة البنك المركزي، ولا من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم، وهذا لتطبيق نظام الفائدة عليها؛ كما أن آجال التمويل لا تتوافق ومتطلبات السيولة، ذلك أن التمويل بالمشاركة أو المضاربة قد يستغرق فترة حتى تكون نتائجه ملموسة ماليا.

2- معوقات تتعلق بالموارد البشرية للبنوك الإسلامية

إن الاستخدام المصري لصيغتي المضاربة والمشاركة، تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية قادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل البنك الإسلامي. فصيح التمويل بالمضاربة والمشاركة في جوهرها نشاطا استثماريا حقيقيا يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها، وتقويمها، وتنفيذها -أو متابعة التنفيذ- وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة، وهذا كله يجب أن يتم في إطار الضوابط الفقهية، كما أن هذه الصيغ يتم تنفيذها من خلال مجموعة من المستثمرين، والذين تربطهم بالبنك علاقة ذات طبيعة خاصة (تنظيمها القواعد الخاصة بعقد مضاربة، أو بعقد مشاركة) تتطلب توفر نوعية خاصة من المستثمرين وفق شروط محددة حتى لا تتعرض العمليات المنفذة من خلال هذه الصيغ لمخاطر مرتفعة بسبب عدم ملائمة المستثمر لمثل هذه العمليات.

لكن الواقع العملي للبنوك الإسلامية يؤكد أنها تعاني عديد المشاكل من ناحية المورد البشري، الأمر الذي شكل معوقاً أمامها للمضي قدماً في تنفيذ التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة، وهذا نظراً للعوامل التالية:

أ- الاعتماد على الموارد البشرية الوافدة من البنوك التقليدية: تشير بعض الإحصائيات إلى أن 85% من الكوادر في المؤسسات المالية الإسلامية لهم خلفيات مالية تقليدية⁽²⁶⁾. حيث عجزت هذه العناصر عن إيجاد الحلول واستحداث البدائل الملائمة في مجال تطبيق الأساليب الجديدة التي جاءت بها البنوك الإسلامية، وذلك بسبب عدم توافر القدرة الابتكارية لدى هذه العمالة⁽²⁷⁾، ولذلك فقد وجد أن غالبية هذه البنوك قد اتجهت إلى تفضيل الصيغ والطرق الاستثمارية التي تقترب في آلية تطبيقها من أسلوب التمويل التقليدي، وذلك لتلاقيها مع طبيعة الخبرة العلمية المتوفرة لدى هذه العمالة، وهذا ما ظهر واضحاً من خلال سيطرة أسلوب المراجعة على النشاط الاستثماري لهذه البنوك خلال الفترة الماضية، وابتعادها عن الأساليب التي تعكس بصورة جيدة طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري الجديد كالمضاربة والمشاركة⁽²⁸⁾.

ب- ضعف التأهيل الشرعي والفني المصرفي للموارد البشرية

فالتمويل بصيغ المشاركة والمضاربة يحتاج إلى كوادر بشرية من نوع خاص، إذ أنه بحاجة إلى متابعة دورية ودراية جيدة بكافة الاعتبارات الاقتصادية والشرعية التي تتعلق بموضوع المشاركة، وعليه فإن تعثر عملية المشاركة يعد مؤشراً لعدم كفاءة الموظفين العاملين في قسم التمويل والاستثمار.

ج- افتقاد القيادة الحقيقية

إن من أهم عوامل استمرار نجاح البنوك الإسلامية واضطراد هذا النجاح أو تراجعها، يعود للفهم الواضح لدور البنوك الإسلامية كبنوك تنمية لدى القائمين على هذه البنوك وعدم الاكتفاء بالعمليات قصيرة الأجل لتحقيق أرباح عاجلة وذلك حتى يشعر المتعاملون مع البنوك الإسلامية بدورها في ذات الوقت ما قد ينتج عن إبداعاتهم من أرباح بمعدلات أقل من الفوائد من منطلق إسهامهم بأموالهم من التنمية⁽²⁹⁾.

ويرى البعض أن: " القائمين على كثير من البنوك الإسلامية لا يمتلكون توجهها استراتيجياً عن إيمان عميق بالفكرة بل هو دافع تجاري ورحي قصير الأجل". وهذا بعد خطير جداً. وهذا ما

يبدو واضحا من استقطاب رؤساء المجالس والمديرين العاميين والتنفيذيين من التقليديين الذين لا يملكون الخبرات الإسلامية الكافية للموظفين الذين عملوا في بنوك إسلامية ولم يؤهلهم تأهيلا كافيا⁽³⁰⁾. فلقد تردد معظم مديري البنوك الإسلامية في الاعتماد على عقود المضاربة في استثمار الموارد التمويلية مفضلين صيغا أخرى، والأسباب في ذلك عديدة، لقد كان معظم مديري البنوك الإسلامية من العاملين من قبل في بنوك تقليدية، وقد اعتادوا إقراض العملاء الملبئين ماليا والمعروفين لديهم بالإضافة إلى أخذ الضمانات المالية اللازمة⁽³¹⁾.

ثانيا: المعوقات الخارجية (أطراف خارج البنك)

وتتمثل المعوقات الخارجية أساسا في المعوقات التي تنشأ من التعامل مع الأطراف التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة مع البنك الإسلامي وهي المودعون في الحسابات الاستثمارية والعملاء المستثمرين وكذلك الجهات الرقابية والإشرافية على عمل هذه البنوك.

1- العقلية التقليدية للمودعين في الحسابات الاستثمارية

وتتمثل المعوقات التي تتعلق بأصحاب الأموال أساسا في عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبيتهم للمشاركة في الربح والخسارة ورغبة الكثير منهم في توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت.

فعلى الرغم من أن المودعين في هذه الحسابات قد قبلوا منذ البداية المبدأ الأساسي للمضاربة القائم على الغنم بالغرم من خلال المشاركة في الربح والخسارة إلا أن الواقع قد أثبت أن غالبيتهم قد اعتبروا أن هذا القبول هو على الورق فقط، لأنهم لا يتصورون إمكانية حدوث خسارة، بل إنهم ليسوا على استعداد لقبول معدلات أرباح أقل من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بها⁽³²⁾. كذلك رغبة الكثير من العملاء المودعين في توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت. وأمام هذا الواقع قامت الكثير من البنوك الإسلامية بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار بها على نفس نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك بإعطاء أصحاب الأموال الاستثمارية في البنك الإسلامي نفس الشروط والمميزات التي يوفرها البنك التقليدي للمودع لديه وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على السحب من وديعته في آجال قصيرة، أو عند الطلب⁽³³⁾.

ولقد حتم هذا الواقع على البنوك الإسلامية ألا تستثمر على المدى الطويل في أي من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ذلك إن الوقت التي يحتاجه البنك لتحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية تتجاوز السنة في الأولى، وفي الثانية تكون أطول، مما جعلها تحتفظ بنسبة عالية من السيولة. وتركيز نشاطها في مجال التوظيف حول الاستثمارات قصيرة الأجل⁽³⁴⁾.

2- عدم وجود سوق مالية وأدوات مالية إسلامية كافية ومناسبة

رغم ابتكار البنوك الإسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة إلا أنه لا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الأدوات. حيث تعاني البنوك الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات أطول أجلا، مع الاحتفاظ بإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات وقت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان.

كما أن البنوك الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة من العملاء، كشهادات الإيداع لكي يمكنها استثمار هذه الموارد في المشاريع الطويلة الأجل، فالأدوات التي تتعامل بها هذه البنوك تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير وهي تستحق خلال مدة قصيرة كما رأينا سابقا، وبالتالي لا يمكنها اللجوء لاستخدام صيغتي المضاربة والمشاركة في تمويلاتها واستثماراتها لأن هذه الصيغ تصلح للاستثمار الطويل الأجل نسبيا.

إن ضرورة إيجاد أدوات مالية مناسبة يستتبع بضرورة إنشاء أسواق مال لتداول هذه الأدوات، لكن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها في استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه البنوك إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة. ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحده ذاته تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية. وأن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنوك الإسلامية بدورها في تجميع مدخرات المسلمين واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية

الاقتصادية في الدول الإسلامية.

3- معوقات ومخاطر تتعلق بالنظم والقوانين

لعل أكبر التحديات التي ظلت وما زالت تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية هو قناعة حكومات الدول الإسلامية بضرورة وجدوى هذه الصناعة، ومن ثم حمايتها على مستوى البنوك المركزية. فالبنوك الإسلامية بشقيها التنموي والتجاري لا تستطيع أن تنمو وتترعرع إلا في ظل سند قوي من السلطات الاقتصادية والمالية في بلادها، خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكوّن بيئة العمل لتلك البنوك، وفي مجال الدعم المؤسسي واللوجستي⁽³⁵⁾، وتكمن المشكلة في أن القوانين التي تحكم أنشطة البنوك الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطيات والسيولة النقدية وقيود التمويل... الخ قد وضعت على نمط القوانين الغربية والتي لا تلاءم طبيعة الاستثمار الإسلامي خاصة عن طريق المضاربة والمشاركة، وان إلزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي المنوط بها. حيث وضعت قوانين التجارة والبنوك والشركات في معظم البلدان الإسلامية على منهج النمط الغربي، وتحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي وتحصره في حدود تقليدية⁽³⁶⁾.

4- معوقات تتعلق بالعملاء المستثمرين

إن طبيعة العلاقة بين العميل المستثمر والبنك الإسلامي في حالة التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة، والمتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون العميل المستثمر من أهم المعوقات التي تقف في طريق الاستخدام المصرفي لهاتين الصيغتين، حيث يعتبر العملاء المستثمرين من أهم مصادر المخاطر للبنوك الإسلامية. فعلاقة البنك الإسلامي بعميله المضارب أو المشارك يحكمها عقدي المضاربة - في حالة تقديم التمويل بصيغة المضاربة -، والشركة - في حالة تقديم التمويل بصيغة المشاركة -، حيث يتميز عقدا المشاركة والمضاربة ببعض الأحكام الفقهية والتي قصد منها إعطاء المضارب أو الشريك المدير المجال واسعاً ليعمل بخبرته وكفاءته لإنجاح المشروع محل الاشتراك، ومن تلك الأحكام الفقهية ما يلي:

❖ **اعتبار يد المضارب أو الشريك يد أمانة:** فلا يضمن ولا يجوز اشتراط ضمان إي منهما من غير تعدٍ أو تقصير ولا يشترط تحميل المضارب خسارة رب المال أو جزء منها دون تعد منه أو مخالفة لشروط العقد وقيوده.

فهذه الثقة التي تعطيها الأحكام الفقهية للمضارب أو الشريك المدير، يعبر عنها خبراء الائتمان (بالخطر الأخلاقي) والذي يعني أن البشر خطاءون وأن "كثيراً من الخلطاء يبغى بعضهم على بعض" وبالتالي توجد التوسع في أحكام المضاربة، خطورة ائتمانية واضحة في منح التمويل على هذا الأساس في ظروف توضح الدراسات الميدانية أن غير الملتزمين كثر وغالبية. أما التحرزات الفقهية بوجوب الضمان في حالات التعدي والإهمال والتقصير فهذه خاضعة لإجراءات طويلة حتى يتم إثباتها، لأنها تجاوزات تتم بسوء قصد ومرتبّة قانونياً بشكل لا يترك أي ثغرة بقدر الإمكان فضلاً عن طول إجراءات التقاضي وتكلفته مما يجعل المصرف في حال اتخاذه صيغ المشاركة والمضاربة كمنهج عرضة لأن يكون في نزاعات دائمة وظروف عدم تيقن ومعرض لمخاطر ائتمانية مرتفعة.

❖ **انفراد المضارب أو الشريك بالعمل:** تقرر أحكام الفقه الإسلامي وبوضوح ضرورة إطلاق يد المضارب في العمل وأن لا يتدخل رب المال في تفاصيل العمليات بعد القيود والاشتراطات التي تذكر في صلب العقد، كذلك يتمتع الشريك المدير عملياً وبشكل أو آخر بهذه الخاصية. فاشتراط انفراد المضارب بالعمل يكون شرعاً والشريك بالإدارة فهو عرفاً وعادة⁽³⁷⁾. هذه الصلاحية الشرعية تستمد منها الشرعية القانونية التي تحول المضارب أو الشريك حرية التصرف في مال المشاركة وتغل يد المصرف عن عزله أو كفه عن إلحاق الأذى بالشركة في الوقت المناسب، لأن ذلك كما ذكرنا آنفاً يحتاج إلى ترتيبات قضائية لا تناسب العمل الائتماني ذي الإيقاع السريع.

❖ **تسليم رأس المال:** تشتتر كثير من الأحكام الفقهية ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقد إلى المضارب لكي يباشر العمل فيه. وهذا الاشتراط يحمل كثير من المخاطر التي تمنع رب المال وهو المصرف من تدارك خطأه إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.

❖ **اعتبار عقدي المضاربة والمشاركة عقدين جائزين:** إن اعتبار عقدي المضاربة والمشاركة عقدين جائزين يجوز فسخها بإرادة أحد العاقدين بشكل منفرد قد يكون ميزة ولكنه في نفس

الوقت يحمل مخاطر أخرى تتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد عندما تكون ظروف السوق غير ملائمة وانعكست التوقعات بشأن المشروع المعين بعد البدء في تمويله والصرف عليه.

مما سبق يتبين أن هذه الأحكام الفقهية التي تطلق يد المضارب أو الشريك في العمل المصرفي الحديث والذي يختلف تصويره عن العلاقة الثنائية التقليدية التي تقوم على الثقة والأمانة، تجعل من توافر العملاء المستثمرين بالصفات والخصائص المطلوبة والملائمة لطبيعة هذه الصيغ - وذلك من حيث الخبرة العلمية والكفاءة الإدارية، ومن حيث توافر الأمانة والمستوى الأخلاقي الملائم عامة - يعد ركناً أساسياً يجب توافره لاستخدام هذه الصيغ في التمويل في البنوك الإسلامية، ومن ثم فإن عدم توافر هذه النوعية من العملاء المستثمرين سوف يؤدي إلى صعوبة تطبيقها وذلك بسبب ارتفاع مستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغ.

وباعتبار الأحكام الفقهية السابقة فإن الخسارة في الشركة والمضاربة تقع على صاحب المال في ماله، وأنه يتحمل من الخسارة بقدر حصته في رأس المال، وفي حالة التمويل بالمضاربة فإن البنك هو الذي يخسر كل ماله، أما في حالة التمويل بالمشاركة، فإن البنك يكون صاحب القدر المعلى في رأس المال، فقد تصل حصته المقدمة إلى ما يصل إلى 90% من جملة حجم مشروع المشاركة، وهذه درجة مخاطرة عالية، بحيث تكون هذه الحصة كلها معرضة للخسارة ما لم يوجد تقصير أو تعد من الطرف الآخر، ومهما اتخذ البنك من تدابير، تقلل من إمكانية الخسارة المحتملة، فستبقى الإمكانية قائمة، فهل المودعون مستعدون لتحمل خسارة أموالهم، مهما عظمت نسبة الخسارة؟

لقد وقعت بعض البنوك الإسلامية في حرج شديد عندما حاولت أن تحمل المستثمرين الخسارة التي تحققت في مشاريع مولتها أموالهم المودعة لدى البنك، الأمر الذي اضطرها إلى تحميل الجزء الأكبر من تلك الخسائر على رأس المال بنسبة تزيد كثيراً عن نسبة مساهمة أموال ملاك البنك في الاستثمارات المذكورة⁽³⁸⁾.

وباطلاعنا على المعوقات المرتبطة بالعملاء المستثمرين وجدناها تسير في ثلاثة اتجاهات أساسية

وهي:

أ- عدم توافر المستوى الأخلاقي المطلوب ونقص الأمانة

أن الممارسات العملية لكثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها أثبتت أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام الأخلاقي في التعامل مع المتعاملين، فقد اتضح أن أخلاقيات وسلوك نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة صيغ التمويل بالمشاركة. مما تسبب في حدوث خسائر كبيرة للعديد من البنوك الإسلامية، وضياح كثير من أموالها بسبب تعدي هؤلاء المتعاملين على حقوق هذه البنوك وعدم الالتزام بحزمة أموال الغير⁽³⁹⁾، وتتبدى مظاهر عدم أمانة العملاء المستثمرين وفساد أخلاقهم في النقاط التالية:

❖ تحايل العملاء وامتناعهم عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع، أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة.

فقد دلت تجربة البنوك الإسلامية على أن معظم المتعاملين معها ممن لم يتعودوا على إمساك حسابات نظامية، إذ أن معظمهم من أصحاب المشروعات الفردية لا شريك لهم يناقشهم الحساب، كما أن كثير منهم لا يرون بأسا في إعداد حسابات خاصة لمصلحة الضرائب، فلما لا يكون للبنك الإسلامي حساباته الخاصة كذلك؟⁽⁴⁰⁾.

❖ عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة أو المضاربة لتطوير أعماله الخاصة، خاصة عندما يكون مكون التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحًا في العملات الصعبة وهناك تجارب عملية عديدة حدث فيها مثل هذا التصرف.

❖ عدم تدوير العوائد التي تدرها المشاركة أو المضاربة لصالح عمليات المشاركة أو المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى.

يطلق الباحثين على المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء نقص الأمانة والالتزام الخلفي للعملاء المستثمرين بالمخاطر الأخلاقية (Moral Hazard)⁽⁴¹⁾. وقد عدّها البعض بأنها المشكلة الأساسية لنموذج البنك الذي لا يعمل بفائدة⁽⁴²⁾. وهي المخاطر الناشئة من انفراد (المضارب

والشريك) بإدارة المضاربة والمشاركة، الأمر الذي يتيح له القيام بعدد من التصرفات التي قد تؤثر سلباً على العائد المرجو من النشاط الاستثماري.

ومع وجود احتمال الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للعملاء تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المضاربة والمشاركة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، ووقوع عبء إثبات التعدي أو التقصير على البنك رب المال أو الشريك إذا ادعى ذلك. والذي يخشى في بلد توجد فيه بنوك تقليدية وبنوك إسلامية أن عدم المطالبة بالضمان من قبل البنوك الإسلامية يجذب إليها ذلك القسم الثاني من الطالبين للتمويل أي النوع الذي لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة، الأمر الذي سماه الاقتصاديون اختيار معاكسا (Adverse sélection)⁽⁴³⁾.

وفي محاولة لفهم الأسباب التي تقف وراء هذه المعوقات المرتبطة بالمتعاملين، ذهبت العديد من الآراء إلى أنها تنحصر في ضعف العامل الديني في حياة الناس، وفي تركيز العلماء والفقهاء في أبحاثهم على العبادات دون المعاملات؛ أضف إلى ذلك عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التي توفر للبنوك الإسلامية المعلومات الكافية عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة، ويزيد من المشكلة محدودية الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية، الذي يمكن في اتساعه المساعدة في هذا الجانب. وهكذا تبقى المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن العميل هي بحدود المعلومات اللازمة لتوقيع العقد والتي تتضمنها الاستثمارات والمستمسكات المطلوبة، وتبقى معلومات كثيرة لا يمكن الحصول عليها، حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن نفسه وعن نواياه وقدراته وأغراضه الحقيقية فقط القدر اللازم لإقناع الطرف الآخر للانخراط في العقد.

ب- نقص الخبرة العلمية والكفاءة الإدارية والفكر الإبداعي لدى العملاء المستثمرين

تتوقف عوائد البنك الإسلامي جراء قيامه بعمليات التمويل عن طريق المضاربة والمشاركة على نتائج العمليات الاستثمارية أو المشاريع التي قام بتمويلها عن طريق هاتين الصيغتين، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تتوقف نتائج هذه المشاريع على توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العلمية وحسن تدبير العملاء المستثمرين وتسييرهم لهذه العمليات. وقد أثبت التجارب العملية نقص الكفاءات والمهارات والقدرات التي يتمتع بها الكادر البشري الذي يدخل في شراكة مع البنك الإسلامي.

تعد الخبرة في المشاريع المراد الاستثمار فيها من أهم متطلبات نجاحها، فعدم توفر الخبرة الكافية للعملاء الحاصلين على تمويلات بصيغ المشاركة في أساليب وطرق العمل في المشاريع، والخبرة والمهارة في تسويق منتجات المشروع، وعدم صلاحية العملاء وملاءمتهم لمشاركة المصرف الإسلامي، يؤدي إلى مخاطر كبيرة في المشروع تتمثل في انخفاض العائد، وقد يؤدي إلى انهيار المشروع بالكلية⁽⁴⁴⁾.

وقد جاء في موقع جريدة الاقتصادية الالكترونية: "إن العنصر الأهم هو الفكر الريادي في تطوير الأعمال (entrepreneurship) والذي يندرج تحته وجود أشخاص قادرين على تطوير أفكار الأعمال الإبداعية وإدارتها لجعلها جذابة للتمويل بالمضاربة والمشاركة. وربما يكون العنصر البشري الريادي هو الأمر الأكثر صعوبة في طريق تطبيق المشاركة والمضاربة، فالمجتمعات العربية في الغالب تعد الوظائف هي الوسيلة الآمنة لتحصيل الدخل حتى وإن كان قليلاً، إضافة إلى أن المناهج التعليمية والتدريبية لا ترقى لمستوى تطوير وتنمية الفكر الريادي والإبداعي، وهذا ما جعلنا نفاجاً ذات مرة- ونحن في مهرجان لاكتشاف الشباب الرواد العرب ومشروعاتهم المستقبلية التي يطلبون عليها تمويل بالمشاركة أو المضاربة- أن منهم من تقدم بمشروع "تنسيق الزهور" وآخر بمشروع ل "نسخ أقراص مدحجة!!" في الوقت الذي كان فيه مشروع لطالب صيني في كلية الهندسة يحتاج الصين وأوروبا نظراً لفكرته الريادية حول تدوير المخلفات"⁽⁴⁵⁾.

إن أهم الآثار وأخطرها الناجمة عن عدم توافر المتعاملين مع البنوك الإسلامية، بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطبيعة عملها، كان تحول تجربة البنوك الإسلامية من الاعتماد على الأساليب الاستثمارية المؤسسة على مبدأ "الغنم بالغرم" كالمشاركة والمضاربة إلى الأساليب التي يرتفع فيها عامل الضمان وينخفض فيها عامل المخاطرة كأسلوب المراجعة، فقد كان هذا التحول بمثابة انحراف خطير في مسيرة هذه التجربة، إذ أن بيع المراجعة أكثر شيوعاً لدى البنوك الإسلامية لا يجسد تجسيدا حقيقيا في التطبيق مبدأ الغنم بالغرم، والمشاركة في المخاطرة، إذ لا يختلف من حيث الضمان وعدم ارتباطه بنتائج نشاط العملاء عن أسلوب الإقراض بفائدة في البنوك التجارية التقليدية، وهو ما يرسخ قيم ضمان الربح والربح السريع، وتجنب المخاطر في العمل والإنتاج، تلك القيم السائدة في العمل المصرفي التقليدي⁽⁴⁶⁾.

والملاحظ في الأخير أن هذه المعوقات وغيرها ليست مستقلة عن بعضها البعض، وإنما هي متشابكة تتبادل التأثير والتأثر معا بصورة كبيرة يصعب معها تحديد أي منها السبب وأي النتيجة، ولكنها أدت في النهاية إلى ابتعاد غالبية البنوك الإسلامية عن استخدام هذه الصيغ لتوظيف مواردها.

النتائج:

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

■ تعتبر صيغتي المشاركة والمضاربة الأكثر تميزاً والأوضح تعبيراً عن خصوصية البنوك الإسلامية، كونها تعتمد على اشتراك البنك مع عملائه في تحمل مخاطر النشاط التمويلي واقتسام عوائده. ولهذا الصيغ من الناحية النظرية دوراً هاماً بالنسبة لمختلف الأطراف المتعاملة بها، فالاستخدام المصرفي لها يحقق العديد من المزايا فهو يؤدي إلى تحقيق عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، كذلك تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية لأنه يحول البنك إلى شريك في العملية الإنتاجية مما يدفعه إلى التدقيق والتحقيق في دراسات الجدوى والبحث عن أحسن الخيارات الاستثمارية، ويؤدي إلى زيادة الناتج القومي بتوجيهه للموارد الاقتصادية في أفضل استخداماتها، وبالتالي فهو يزيد من معدل التراكم الرأسمالي ويحقق النمو والاستقرار الاقتصادي.

■ يبين الواقع إن الاستخدام المصرفي لصيغ المضاربة والمشاركة هو في أدنى الحدود، حيث تبين معظم الدراسات الميدانية أن البنوك الإسلامية جانبت النظرية، واستغنت عن هذه الصيغ في التطبيق لصالح التوسع في استعمال التمويل بصيغ الهامش المعلوم المولدة للديون، حيث تشير المعطيات المستقاة من تقارير النشاط لبنك البركة الجزائري أن البنك يعتمد بالدرجة الأولى على صيغة المراجعة بأكثر من 70% تليها مباشرة صيغة الإجارة بـ 19% ثم صيغة السلم بـ 9.88% وتفرق النسبة المتبقية على بقية الصيغ ومنها صيغة المشاركة بنسب هامشية لكل منها. ولم يستخدم بنك البركة صيغة المضاربة في تمويلاته منذ بداية نشاطه.

■ يعود انخفاض الاستخدام المصرفي لصيغتي المضاربة والمشاركة أو انعدامه لدى بعض البنوك لمجموعة من المعوقات، والتي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغ أكثر مخاطرة، وتتعلق هذه المعوقات بعدة جهات لها علاقة بالبنك الإسلامي ومنها ما يتعلق بالبنك الإسلامي نفسه:

أ- فمنها ما يتعلق بالموارد المالية للبنك: حيث لم تكن هذه الموارد بالصورة الملائمة لطبيعة نشاط هذه البنوك خاصة عن طريق المضاربة والمشاركة باعتبار طول الأجل في العمليات المنفذة عن طريقهما، فقد كانت النسبة الغالبة منها موارد قصيرة الأجل ويرجع ذلك إلى اعتماد البنوك الإسلامية على نظام للإيداع يتيح للمودع حق السحب وقتما يشاء، وهذا تحت ضغط رغبة أصحاب الأموال في الحسابات الاستثمارية في سحب أموالهم في أي وقت يشاءون مع ميلهم نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة، وفي نفس الوقت الذي تمثل فيه حقوق الملكية للبنك نسبة لا تكاد تذكر من مواردها، وزيادة على هذا عدم توافر نوافذ تمويلية للبنك وقت الحاجة وغياب الأسواق المالية، وعدم ملائمة وكفاية الأدوات المالية.

ب- ومنها ما يتعلق بالموارد البشرية للبنك: حيث تعاني البنوك الإسلامية من عدم توفر الموارد البشرية المناسبة لتطبيق هذه الصيغ فقد اعتمدت هذه البنوك على إطارات ذات خلفية مصرفية تقليدية دون إعادة تأهيلهم، مع غياب الإرادة أو الرغبة لدى القائمين على غالبية البنوك في استخدام هذه الصيغ.

ج- ومنها ما يتعلق بالأطر والقوانين التي تنظم عمل البنوك الإسلامية: فهي تعاني من غياب إطار قانوني ينظم عملها ويضمن حقوقها في حالة نكوث عملائها، وكذلك عدم توافر إطار رقابي وتمويلي ملائم من قبل البنك المركزي، بالإضافة إلى الأنظمة الضريبية التي لا تساعد على تطبيق مبدأ الإفصاح.

د- ومنها ما يتعلق بالعملاء المستثمرين: نتيجة ارتفاع عامل الخطر الناتج عن صعوبة توفر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة التي تتلاءم مع الطبيعة المميزة لهذه الصيغ بسبب حقيقة انفرادهم بالعمل وعدم وجود عامل الضمان، وصعوبة توفير المعلومات عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

هوامش ومراجع البحث:

1. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، نشر المؤلف، مصر، ط 02، 2006، ص.56.
2. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كنا تجريبها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.141.
3. مُحمَّد أمين بارودي، الوساطة المالية - أبرز التطبيقات المعاصرة-، دار النوادر، بيروت لبنان، ط01، 2012، ص.86.
4. نفس المرجع، ص.99.
5. محسن الخضيرى: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 02، 1995، ص.135.
6. نفس المرجع، ص، ص.129، 130.
7. راجع: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 03، 2006، ص.432، وعبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط01، 1998، ص.497. ومُحمَّد إبراهيم أبو شادي، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، الكتاب الثالث: صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2000، ص.14.
8. صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط02، 2006، ص.407.
9. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص.372.
10. نفس المرجع، ص.222.
11. نورالدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008، ص.36.
12. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص.229.

13. مُجَّد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 2000، ص.387.
14. المرجع نفسه، ص.230.
15. بول ميلز، جون بريسلي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، منشورات جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، 2014، ص.77 وما بعدها.
16. هشام يسري العربي، مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، 11-12 أفريل 2014، ص.681.
17. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
18. أحمد محي الدين أحمد: تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد أيام: 3-4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين.
19. فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص.268.
20. المرجع نفسه، ص.169.
21. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق.
22. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في علوم التسيير، غير منشورة، إشراف: مُجَّد ناصر ثابت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.292، و تقارير النشاط لبنك البركة للسنوات 2000-2016 (غير منشورة).
23. جميل أحمد، مرجع سابق، ص.292، 293.
24. مُجَّد عمر شابارا: نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد مُجَّد سكر، مراجعة: رفيف المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 02، 1990، ص.212.

25. مُجَدُّ بوجلال: تقييم الجهود النظرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية: www.kantakji.com، تاريخ الاطلاع (12 / 02 / 2014).
26. عزالدين خوجة (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية): المصرفية الإسلامية، على موقع الانترنت: <http://www.philadelphia.edu.jocoursesbankingFilesBanks10509.pdf>، تاريخ الاطلاع: (29 / 04 / 2013).
27. حامد العطار: أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، مقال منشور على موقع الانترنت <https://islamonline.net/20876> تاريخ الاطلاع: (15/05/2017).
28. مُجَدُّ عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط01، 2000، ص.ص. 115، 116.
29. محمود الأنصاري وآخرون: البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، 1988، ص.ص. 114.
30. عبد الباري مشعل: الكوادر البشرية في البنوك الإسلامية غير مؤهلة تأهيلا كافيا، في نشرة دورية بعنوان: تأهيل للصناعة المالية الإسلامية، المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ع 01، أكتوبر 2009.
31. عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.ص. 276.
32. عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.ص. 90.
33. راجع: عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص.ص. 92، 93، وكذلك: أحمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائيات، بحث مقدم لندوة البركة 34 للاقتصاد الإسلامي، جدة، أيام 16-17 جويلية 2013، ص.ص. 202.
34. عائشة الشرقاوي المالق، المرجع السابق، ص.ص. 265.

- 35.** بشير عمر مُجَّد فضل الله: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في البلدان الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، 11 أبريل 2006.
- 36.** منور إقبال وآخرون: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 02، 2001، ص.37.
- 37.** موسى آدم عيسى: تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفياً، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بنك أبو ظبي الإسلامي، 19-20 جانفي 2011.
- 38.** حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة، مرجع سابق.
- 39.** مُجَّد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.108.
- 40.** جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط02، 1993، ص.120.
- 41.** مُجَّد نجاة الله صديقي: مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، في وقائع ندوة رقم (39): قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير منذر قحف، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، أيام 10-14 أبريل، 1993، ص.284.
- 42.** مُجَّد علي القري عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، في وقائع ندوة رقم (39) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير منذر قحف، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، 10-14 أبريل، 1993، ص.267.
- 43.** مُجَّد نجاة الله صديقي، ص.285.
- 44.** مُجَّد البوخاري، مخاطر عقود المشاركة وآليات تطويرها، بحث مقدم الى ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، 11-12 أبريل 2014، ص.703.

45. التمويل بالمضاربة والمشاركة، موقع جريدة الاقتصادية الإلكترونية:
www.aleqt.com، تاريخ الاطلاع: (2011/11/17).
46. مُجَدَّ عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.109.